

الدر المختار

حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط (عند الإمام
لتجزئ الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لإذنه (وإذا أقبض بعضه (بعض الألف (فعجز
فالمقبوض (كله (للقباض (لأنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الألف عتق حظ القابض .
(أمة بين شريكين كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه (الواطيء (ثم وطئها (
الشريك (الآخر فولدت فادعاه (الواطيء الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما (
فإن عجزت (بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وحينئذ (فهي (في الحقيقة (أم ولد للأول
(لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (وضمن (الأول (لشريكه نصف قيمتها